



Save the Children Sweden
المنظمة السويدية لرعاية الأطفال



مسودة

شريعة أخلاقيات التعامل الاعلامي مع الطفل

المحتويات

I. الشريعة

1- المدخل

2- المبادئ العامة

3- المبادئ المحددة

II. في التنفيذ

III. المراجع المعتمدة

IV. الملحق

1- المدخل

1- يقصد بـ"الطفل" كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة (المادة الاولى من إتفاقية حقوق الطفل)

2- يقصد بـ"الشرعة" معايير الاصول الاخلاقية المهنية التي سيعتمدها الاعلاميون ووسائل الاعلام في إدراج مبادئ إتفاقية حقوق الطفل والمواثيق الدولية ذات الصلة إثناء التعامل مع الطفل ومقاربة أي شأن من شؤونه.

3- يقصد بالافرقاء المعنيين بتنفيذ الشرعة:

أولاً: صانعو الرسالة الاعلامية أي المحررون أو الكتاب الذين يصوغون الخبر أو القصة الاخبارية أو المقابلة أو التحقيق أو المقالة أو التقرير أو غير ذلك من فنون الصناعة الاعلامية.

ثانياً: المؤسسات الاعلامية المكتوبة والمسموعة والمرئية (والالكترونية) وكذلك التي تنتج الشرائط المصورة والافلام الوثائقية والاعاني وغيرها.

ثالثاً: المعلنون والمؤسسات الاعلانية.

رابعاً: أي فريق آخر قد يقوم بأي عمل ذي صفة إعلامية أو إعلانية.

2- المبادئ العامة

أولاً: الالتزام بالاخلاقيات العامة للاعلام وبخاصة:

1. التمسك بمبادئ حرية الاعلام ضمن حدود احترام حقوق الطفل .
2. ضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات الصحيحة والمفيدة دون المساس بخصوصية الطفل واسرته .
3. حق الاعلاميين فى ممارسة ما يمليه عليهم ضميرهم ضمن ضوابط احترام حقوق الطفل.
4. الدقة وحق الرد والتصحيح.
5. التمييز بين الحقائق والتعليقات والاراء.
6. احترام الخصوصية الشخصية.
7. حماية الطفل.
8. حماية المصادر.
9. عدم التحيز والتمييز.
10. إعتدالم الموضوعية والانصاف والشفافية والمصادقية .
11. تجنب الاغراءات وتضارب المصالح.
12. التحلي بالسرية المهنية .

ثانياً: إحترام المواثيق الدولية المتعلقة بالطفل

بصورة عامة ومطلقة، لا يجوز خرق إتفاقية حقوق الطفل نصاً وروحاً في ديباجتها وموادها الـ 54، لا سيما المواد 13 و16 و17 و18 و29 (ملحق) في التعامل مع شؤون الطفل عبر الاخبار أو المقابلة أو التعليق أو التقرير أو التحقيق او البرنامج الاداعية والتلفزيونية (دراما، حوار، منوعات،...) أو غيرها من فنون الصياغة الاعلامية.

ثالثاً: في التعامل المهني مع شؤون الطفل

يتوجب:

- 1- احترام كرامة الطفل في جميع الظروف وإيلاء اهتمام خاص بحق الطفل في الخصوصية الشخصية والسرية.

2- الاستماع إلى آراء الطفل والاحذ بها وضرورة اشراكه في اتخاذ القرارات التي تمسّه وتوفر الحماية له.

3- حماية المصالح الفضلى للطفل وإعطاؤها الأولوية

4- استشارة الطفل والمسؤولين عن رعايته وأفضلهم قدرة على تقسيم أوضاعه بالنسبة لما يترتب عن اي عمل اعلامي من تبعات.

3- المبادئ المحددة

أولاً: في إعداد الرسائل الاعلامية حول الطفل وثبها

1- في المقال:

أ- ينبغي حماية المصالح الفضلى¹ للطفل وإعطاؤها الأولوية على أي اعتبار آخر، بما فيها إعتبرات كسب الدعم والتأييد لقضايا الطفل وتعزيز حقوقه.

ب- عدم ذكر الاسماء إلا في الحالات التي تخدم المصالح الفضلى للطفل وبعد اخذ موافقة الولي أو الممثل القانوني للطفل .

ج- عدم التحريض على العنف والعقاب المؤذي أو نشر الافكار والقيم المعادية للانسانية.

¹ تغليب مصالح الطفل وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والمدنية على اي اعتبار آخر وذلك في جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية والاعلامية والخدماتية ...

2- في الخبر والتقارير الاعلامية:

أ- مع الاخذ بعين الاعتبار البنود الواردة في المبادئ العامة، وبخاصة البند "4" من الفقرة " رابعا"، ينبغي الحصول على إذن خطي من المقربين أو المسؤولين عن رعايته ومن يمثلهم بلغتهم بالموافقة على الموضوع ونشر الصور والاحاديث والخلصات.

ب- في حال إخفاء الاسم الحقيقي للطفل لا يجوز إبراز تفاصيل جانبية عائلية أو بيئية أو إجتماعية أو سياسية قد تبطل عملية الاخفاء.

ج- في بعض الحالات يمكن استعمال هوية الطفل كاملة (اسمه أو صورته التي يمكن التعرف عليها) في سبيل تحقيق مصالح الطفل الفضلى وبعد الاستحصال على الموافقة من القيمين على الطفل .

د - لا يجوز العمل على إضافة المزيد من الوصم الاجتماعي لأي طفل وضرورة انتقاء المصطلحات والتعبير الحافظة لكرامة الاطفال ذوي الاعاقة والتواصل معهم من خلالها بالطريقة التي تلائمهم ، خاصة الاطفال المعوقين سمعياً وذهنياً .

هـ - العمل دائماً على توفير سياق دقيق لقصة الطفل الاخبارية أو صورته وعدم نشر صور خاصة بأحداث تعرض لها الطفل .

و- تغيير اسم الطفل وطمس هويته المرئية (صورته) في حالات يكون فيها الطفل ضحيةً لأي شكل من أشكال الإساءة.

ز- يؤخذ كلام الطفل على محمل الصدقية إنما لضرورات الدقة الصحفية يفضل الاستماع الى مصادر أخرى.

3- في المقابلة:

أ- ضمان أنّ الطفل أو الوصي عليه يدركان أنهما يتحدثان مع مراسل صحفي، لذلك لا بد من شرح الغرض من المقابلة والاستعمال المنتظر لها.

ب - طلب الإذن الخطي من الطفل والوصي عليه من أجل إجراء جميع المقابلات والتصوير على شريط الفيديو والتقاط الصور التوثيقية عندما يكون ذلك ممكناً.

ج- العمل على إبلاء الاهتمام بمكان وطريقة عقد المقابلة مع الطفل وكيفية تحضيره مع ضرورة وجود اشخاص مختصين في العمل مع الطفل واستشارتهم على نوعية الاسئلة المطروحة من قبل الاعلاميين، وعلى حصر عدد المصوّرين والأشخاص الذي يُجرون المقابلة معه.

د- التأكد من شعور الطفل الذين تُجرى المقابلة معه بالارتياح، ومن أنه قادر على رواية قصصه دون ضغط خارجي، بما في ذلك الضغط من جانب الشخص الذي يُجري المقابلة.

هـ- عدم طرح الأسئلة أو إبداء التوجهات أو الملاحظات المبنية على الاحتهاد والتقدير أو غير المُراعية لحساسية القيم الثقافية وطبيعة الطفل وتكوينه والحرص على انتقاء المصطلحات والتعابير الحافظة لكرامة الطفل ذي الاعاقة عند توجهه اليه شفها .

و- عدم التمييز في اختيار الطفل للمقابلة بسبب الجنس أو العرق أو العمر أو الدين أو الوضع أو الخلفية التعليمية أو القدرات البدنية أو الفكرية أو النفسية.

ز- الامتناع عن الطلب الى الطفل تقديم العروض التمثيلية أو رواية قصة أو القيام بعمل لا يشكّل جزءاً من تاريخه.

ح- في المقابلات التي يتم تصويرها على أفلام أو أشرطة فيديو أو بثها إذاعياً، التمعن في المضمون الذي يمكن أن تحتوي عليه الخلفية المرئية أو المسموعة للطفل وحياته وقصته، ذكراً كان أم أنثى. والعمل على ضمان عدم احتمال تعرض الطفل للخطر أو التأثير عليه بصورة سلبية عن طريق عرض صورة بيته ومجتمعه المحلي وأماكن وجوده وإقامته بشكل عام.

ط - التأكد من ان الشخص الذي يجري المقابلة مع الاطفال ذوي الاعاقة أو
الاطفال ذوي القدرات المتفاوتة متخصصا مع هذه الحالات .

ثانياً: في برامج الطفل المرئية والمسموعة

1. أن تكون برامج ذات نوعية عالية وتُعدّ خصيصاً لأجلهم وتراعي مستوى نموهم وقدراتهم كافة بما في ذلك الاطفال ذوي الاعاقة.
2. أن تحمي الطفل من الاستغلال التجاري رغم الاعتراف بأن تمويل بثّ برامج الطفل سيتم من خلال الإعلان ورعاية البرامج والترويج لها.
3. أن يُضمّنَ للطفل فرصة عادلة للحصول على البرامج، وإلى إنتاج البرامج وتقديمها حينما يكون ذلك ممكناً.
4. أن نعزز مشاركة الطفل بمن فيه ذوو الاعاقة بحيث يسمع نفسه ويشاهد ويعبر عن نفسه، وثقافته ولغته وتجاربه الحياتية من خلال وسائل الإعلام التي تؤكد إحساسه بنفسه وبمجتمعه وبمكانه.
5. أن تؤمن برامج الطفل فرصاً للتعليم والتعلم بهدف تعزيز ودعم حق الطفل في المشاركة التعليم والنماء.
6. أن تتضمن مواداً متنوعة وواسعة النطاق من حيث نوعها ومحتواها تغني شخصية الطفل ومخيلته.
7. أن تخلو برامج الطفل من مشاهد او اصوات او ايماءات أو ايحاءات تنطوي على العنف والجنس او التمييز .
8. أن تُبثّ برامج الطفل في الأوقات الخاصة للاطفال وضعوبة ذلك لعمل القنوات الفضائية 24/24 او امكانية حماية قنوات الاطفال من البث الليلي لأقنية الراشدين على موجاتها .
9. أن يتم اعطاء برامج الاطفال المساحة والاهتمام اللازمين ضمن البرمجة وعدم تغليب المصلحة التجارية
10. أن يتم توفير الموارد الكافية، ومنها الموارد المالية والفنية وغيرها، لجعل هذه البرامج تتوافق مع أرفع المستويات الممكنة.
11. أن يصار الى اعتماد علامات لارشاد المشاهد الى محتوى البرنامج وتحديد الفئة العمرية التي يمكنها مشاهدته

12. أن يتم تشجيع الانتاج المحلي والعربي وتجنب المادة التي تعكس أنماط مجتمعية غير مناسبة لتعزيز ثقافة الهوية الوطنية للطفل .

II. في التنفيذ

1. يعمل على متابعة حسن تطبيق البنود الواردة في الشريعة: التشريعات العامة؛ الاجهزة القضائية والنقابية والرسمية التي تتولى متابعة المضامين الاعلامية وضبطها ومحاسبة أصحابها،
2. في حال عدم توافر الاليات الكاملة لحسن التطبيق، تسعى المنظمات الاهلية المختصة بشؤون الطفل وبمساعدة تجمعات الاهل والمربين وأصحاب الاختصاص والاعلام على حث الحكومات على تأمين سبل المحاسبة بحسب الانظمة والقوانين المناسبة.
3. ضرورة وجود لجنة رقابة لبرامج الاطفال قبل بثها او عرضها .

.III المراجع المعتمدة

- 1- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل
- 2- اعلان حقوق الطفل 1959
- 3- المبادئ المتّبعة في إعداد التقارير الإعلامية حول الأطفال : سبتمبر 2002، اليونيسف
- 4- الميثاق الإفريقي لبتّ برامج الأطفال، مؤتمر القمة الإفريقي حول الأطفال والبتّ، أكرا، 1997
- 5- قواعد السلوك، مايك جمبسن، مدير The Press Wise trust
- 6- دليل حماية الجمهور الناشئ في وسائل الاعلام البصرية والسمعية، المغرب، 2001
- 7- منظمة الامم المتحدة للطفولة، لجنة البرامج، جلسة عام 1993
- 8- اليونيسف، دور كل من المنظمات غير الحكومية ووسائل الاعلام في الدفاع عن حقوق الطفل، 1993
- 9- حقوق الطفل في المسيحية والاسلام، د. سليم الظاهر، د. محمد طي، 2004

IV. الملحق

المادة 13

1- يكون للطفل الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو أية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم،

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 16

1- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفق روح المادة 29،

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

(د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

المادة 18

1- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

2- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 29

1- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

- أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،
- ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،
- ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته،
- د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،
- هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2- ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا. على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.